محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٦٤٩

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، عبد الله السلمان، عبد الفتاح العواملة، نور الدين جرادات

المميـــــــز:

النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما:

١.

٢.

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣القاضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادتين حبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حجز الحرية خلافاً للمادة ٣٤٦ عقوبات وبجنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥٤ عقوبات وحبسه عن كل جنحة مدة أسبوع واحد والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم وحيث امضيا المدة موقوفين اعتبار العقوبة منفذة بحقهما والإفراج عنهما ما لم يكونا موقوفين أو محكومين بداعٍ آخر .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده:

جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب إذ أنّ الأدلة والبينات التي قدمتها المحكمة وما ورد ضمن هذه البينات من تقارير وقرائن قانونية مقنعة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما أسند إليهما.

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن نيابة محكمة الجنايات الكبرى أحالت بموجب قرار الاتهام رقم ٢٠٠٠/٦٦٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٨ المتهمين:

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى بجناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات، وبالجنح التالية أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً:

١- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٢- جنحة حجز الحرية خلافاً للمادة ٣٦٤ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥٤ عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جنحة حيازة (عتاد) (ذخيرة) خلافاً للمادة ٣ من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة أن المتهمين من أصدقاء المجني عليه ، والمشتكي خاله. وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥ أرسل المتهم الشاهد ، لإبلاغ بأنه يريده في منزله وبالفعل حضر والمجني عليه وكان لدى المتهم ، كل من المتهمين والشاهدين ، وفور دخولهما قام المتهم بإغلاق الباب من الداخل بالجنزير والقفل وبدأ حديثه مع المشتكي حول تعرض منزله للسرقة فاعترف بذلك أثر ذلك قام المتهم بحمل ماسورة حديدية وضرب المشتكي على إنحاء متفرقة من جسمه وشاركه في ضرب المتهمان ونهض المغدور للدفاع عن خاله وحاول إخراج أداة من جيبه إلا

أن المتهم احمد ضربه بذات الماسورة التي يحملها على يده وأنحاء متفرقة من جسمه واستمر بضربه وشاركه المتهمان حيث سقط على الأرض مغشياً عليه واستمر بضربه وحاول الحضور إنعاشه بواسطة الماء والكولونيا ولم يفلحوا وطلبوا من أن يأخذوه إلى المستشفى لكنه رفض في البداية وعندما شاهد الزبد يخرج من فم المجني عليه طلب من الشاهدين الذين حضرا في تلك الأثناء أن يأخذاه إلى المستشفى ويدعيان أنه سقط عن المنزل والدرج، وبعدها خرج هو للتوقيع على الإقامة الجبرية ومنع المشتكي من الخروج حتى يعود وبعد وصول المغدور إلى المستشفى تبين أنه فارق الحياة، وقام بإبلاغ الشرطة بما حصل وقدمت الشكوى وتم ضبط أربعة أعيرة نارية حية في منزل المتهم وعلل الطبيب الشرعي سبب الوفاة بهبوط القلب الحاد نتيجة تعرض المغدور لإجهاد عضلي وعصبي أدى إلى ارتفاع حاد في ضغط الدم.

بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ وجدت المحكمة:

* أن ما قام به المتهمان من أفعال تمثلت بضرب المغدور بواسطة العصي والمواسير، والاستمرار في ضربه حتى وبعد سقوطه على الأرض ووفاته نتيجة هذه الضربات في نفس اليوم هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات، إذ أن الأفعال الظاهرة التي قاما بها تدل دلالة أكيدة واضحة أن نيتهما اتجهت إلى إزهاق روح المغدور وحتى لو اقتصر ذلك على العصي والمواسير. إذ أن العصي والمواسير هي أدوات صالحة للقتل إذا تم استخدامها للوصول إلى النتيجة، وفعلاً وصلا إلى النتيجة وهي قتل المغدور.

* أنه لم ترد أي بينة قانونية تثبت ارتكاب المتهم لجناية القتل بالاشتراك ويتعين براءته منها.

* أن المتهمين قاموا بضرب المشتكي وتعطيله عن العمل مدة ثلاثة أيام بواسطة مأسورة على يده واسقاط الموس منه واستمر في ضربه بالماسورة واشترك معه في ضرب المجني عليه المتهم حتى أغمي عليه. ولدى تدخل الموجودين من أجل إسعافه إلا أن المتهم رفض إلاّ حين شاهد خروج الزبد من فم المجني عليه وفي هذه الأثناء حضر الشاهد فطلب المتهم منه ومن الشاهد أن ينقلاه إلى المستشفى ويدعيا أنه سقط عن الدرج ومنع المشتكى من الخروج من المنزل لحين حضوره بعد أن يقوم بالتوقيع

lawpedia.jo

على الإقامة الجبرية في مركز الأمن ولدى عودته وعلمه بأن المجني عليه فارق الحياة قام بتهديد المشتكي بعدم إخبار أحد بما حصل.

وقضت تبعاً لذلك وعملاً بأحكام المادة:

١- ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بجنحة الإيذاء وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٢- ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم ، بجنحتي حجز الحرية والتهديد خلافاً لأحكام المادتين ٣٤٦ و ٣٥٤ عقوبات وحبسه عن كل منهما مدة أسبوع مع الرسوم.

٣- ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حيازة (عتاد) خلافاً للمادة (٣) من قانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) منه حبسه مدة أسبوعين والرسوم ومصادرة العتاد.

٤- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية:

أ- ببراءة المتهم من جناية القتل القصد بالاشتراك.

ب- تجريم المتهمين بجناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات، والحكم بوضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف واعتبار العقوبة منفذه بحق المتهم كونه أمضى مدة المحكومية موقوفاً.

lawpedia.jo

لم يرتض المحكوم عليهما بالحكم فطعن فيه كل منهما بتمييز مستقل، كما أن النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وبكتابة رقم ٢٠٠٢/١٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ عرض ملف الدعوى على محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون طالباً تأييده بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة بمطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد الحكم المميز.

أ- لم يرض المتهمان ١- ٢- بهذا القرار فطعنا به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من كل واحد منهما.

ب- كما تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعه خطيه كون الحكم مميز بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى انتهى فيها إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه.

وفي الرد على التمييزين المقدمين من المتهمين:

١-

٢-

أ- من حيث الواقعة الجرمية.

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى مستمدة من بينه قانونيه ثابتة في الدعوى ومستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأن الطعنين من هذه الناحية مستوجبا الرد.

ب- من حيث التطبيقات القانونية.

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى القول إلى أن ما قام به المتهمان من أفعال وهي إقدامهما على ضرب المغدور بواسطة العصي والمواسير والاستمرار في ضربه حتى وبعد سقوطه على الأرض ووفاته هذه الأفعال تدل على أن نيتهما قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وأن فعلهما يشكل جناية القتل القصد بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات ثم قضت بتجريمهما بهذه الجناية وحكمت على كل واحد منهما بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشره سنة والرسوم.

وحيث أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليها من الأفعال الخارجية التي يأتيها الجاني والظروف الأخرى المرافقة للجريمة.

lawpedia.jo

وحيث أن المتهمين لم يكشفا عن نيتهما من ضرب المغدور وليس في ظروف الدعوى ما يستدل من خلاله على أن نية أي منهما قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه لا من حيث الأدوات المستخدمة في الاعتداء على المغدور ولا من حيث مواقع الإصابات وأهم من ذلك كله أن الخبرة الفنية المقدمة في الدعوى أثبتت أن المجني عليه كان مصاباً بوذمة رئوية شديدة وتضخم في الطحال والكليتين مع وجود وذمة دماغيه مع وجود وذمه بين خلايا العضلة القلبية وأن الخبرة الفنية أثبتت بشكل جازم أن سبب الوفاة هو هبوط القلب الحاد الناشئ عن الوذمة الدماغية والوذمة الرئوية وأن الإصابات الخارجية التي ألحقها المتهمان بالمجني عليه هي إصابات سطحيه بسيطة وليست طعنية ولا علاقة لها بالوفاة.

وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من قولها أن نية المتهمين قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وأن موته كان نتيجة طبيعية لأفعال الاعتداء بالضرب التي أوقعها المتهمان على المجني عليه قول غير صحيح وليس له سند من الواقع أو القانون.

وحيث نجد أن حالة القتل الناجمة عن تعدد الأسباب المبحوث عنها في المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات لا تنطبق على واقع الدعوى ذلك أن المشرع قد افترض أن نية الجاني قد اتجهت من خلال الأفعال المادية بالاعتداء على المجني عليه إلى قتل المجني عليه إلا أن المجني عليه قد مات لسبب خفي يجهله الجاني ومستقل عن أفعاله الجرمية مثل الإصابات المرضية الكامنة في جسم المجني عليه والتي لم يكن يعرف بها الجاني وليس له علم بها.

وحيث أن نية المتهمين ابتداءً لم تتجه إلى قتل المغدور وإنما اتجهت إلى إيذائه فقط فإن شروط انطباق المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات تكون غير متحققة بحقهما.

كما أن شروط المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات غير متحققة أيضاً ذلك أن الموت لم يكن ناشئاً عن فعل الضرب والإيذاء الذي قارفه المتهمان بحق المغدور.

وفي ضوء ما سلف فإن مسؤولية المتهمين تنحصر في حدود ما أتياه من أفعال فقط والذي يتمثل في ضربهما للمغدور وما ألحقاه به من أذى وبالتالي فإنه يتوجب ملاحقتهما عن جرم الإيذاء المقصود فقط وذلك يستلزم أن يتم تقدير مدة التعطيل الناجمة عن فعل الإيذاء الذي ألحقاه بالمغدور.

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله ويكون الطعن من هذه الجهة وارداً عليه وموجباً لنقضه.

lawpedia.jo

جـــ- من حيث العقوبة.

وحيث توصلنا إلى أن تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على الواقعة كان تطبيقاً خاطئاً فتكون العقوبة المفروضة بموجب هذه التطبيقات القانونية والتكييف القانوني للجريمة خاطئاً أيضاً وواجبه النقض لانهيار الأساس الذي ركنت إليه.

د- أما من حيث كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد استنفذ الغرض منه بالرد تفصيلاً على أسباب الطعنين المقدمين من المتهمين وفق ما سلف بيانه ولا داعي للتكرار.

وبعد النقض أعيد تسجيل الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى بالرقم ٢٠٠٢/٧٧٦ حيث قررت اتباع النقض ثم أصدرت وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ قرارها المتضمن أن ما قام به المتهمان من أفعال تمثلت بضرب المغدور بواسطة

العصي والمواسير وما أحدثته من سحجات في الزاوية الوحشية لمحجر العين والساعد الأيسر هي إصابات بسيطة وليس لها علاقة بالوفاة وأن سبب الوفاة ليس ناتجاً عن فعل المتهمين وإنما ناتج عن هبوط القلب الحاد الناشئ عن الوذمة الدماغية والوذمة الرئوية وبالتالي فإن مسؤولية المتهمين تنحصر في حدود ما أتياه من أفعال فقط والذي يتمثل في ضربهما للمغدور وما ألحقاه به من أذى ، وعليه فإن أفعالهما تشكل جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٣٤ و ٧٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة من أنها تشكل جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات.

أما بالنسبة لجنحتي التهديد وحجز الحرية خلافاً للمادتين ٣٤٦ و ٣٥٤ عقوبات وحيث اعترف المتهم بهما مما يتعين إدانته بهذه الجنح.

وتأسيساً على ما تقدم قضت المحكمة بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحتي التهديد وحجز الحرية خلافاً لأحكام المادتين ٣٥٤ و ٣٤٦ عقوبات وعملاً بذات المادتين حبسه عن كل جنحة مدة أسبوع واحد والرسوم.

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات وعملاً بأحكامهما حبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

وحيث أمضيا المدة موقوفين تعتبر العقوبة منفذة بحقهما والإفراج عنهما ما لم يكونا موقوفين أو محكومين لداعٍ آخر .

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكـــم بعد النقـــض المشار إليـــه أعلاه وطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للسبب الوارد بلائحة الطعـــن المقدمة منـــه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية حول التمييز المقدم من النائب العام وطلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لورود سبب التمييز عليه.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز الوحيد المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها خلافاً للأدلة والبينات المقدمة ومنها تقارير وقرائن قانونية تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما اسند إليهما.

وفي ذلك وعلى الرغم من غموض سبب التمييز ووردوه بصيغة عامة لم يحدد الخطأ المنسوب للمحكمة كما لم يبين الأدلة والبينات المثبتة للجرم المسند للمميز ضدهما، فإن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت قرار النقض رقم ٢٠٠٢/٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ المتضمن بكل صراحة أن نية المتهمين لم تتجه ابتداءً إلى قتل المغدور وإنما اتجهت إلى إيذائه فقط وأن الإصابات الخارجية التي ألحقها المتهمان بالمجني عليه هي إصابات بسيطة وسطحية وليست طعنية ولا علاقة لها بالوفاة وأن مسؤوليتهما تنحصر في حدود ما أتياه من أفعال فقط تتمثل في ضربهما للمغدور وما ألحقاه به من أذى وبالتالي فإنه يتوجب ملاحقتهما عن جرم الإيذاء المقصود فقط على أن يتم تقدير مدة التعطيل الناجمة عن فعل الإيذاء الذي ألحقاه بالمغدور .

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها المميز قد اتبعت قرار النقض وسارت على هديه وعملت بمقتضاه.

وحيث أنّ المميز لم يورد سبباً جديداً للطعن بالقرار المميز لذلك نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الأخرة لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٩م

الرئيس عضو عضو

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع